باجل معلوم من غرة شهر كذا السنة كذا الى تسعين سنة تتخللها عقود كل عقد منها
ثلث سنين وسنة في آخرها باجرة معينة قدرها في كل سنة كذا في كل زمان ايجاراً او
استيجاراً شرعيين فذلك بعد ما تبين وتحقق باخبار اهل الخبرة واصحاب الوقوف
ان المنزل المذكور الموقوف قد خرب غاية الخراب وهلك نهاية الهلاك
وان بيع نقضه وايجار عرصته انفع واولى للوقف بحيث لو عمر بعشرة آلاف
درهم يحصل من اجرته في كل سنة كذا درهما واما ان بيع نقضه بكذا مثلا وبعد
المبلغ المرقوم يحصل من ربحه كذا درهما سوى اجرة عرصته تحققا وتبينا صحيحين
شرعيين وعوض المبيع المزبور الى جانب الطالبين وتحافظهم في شهر كذا آه جرى ذلك وحرر

صورة ما يكتب في بيع نقض الوقف وايجار عرصته لتعمير بعضه

اقر فلان المتولي على وقف المرحوم فلان بانه قد باع بحسب توليته المزبورة من المدعو فلان وهو المشتري
منه ماله ما هو من الوقف المزبور وذلك جميع نقض الحجرات الثلث المتلاصقة الواقعة
بمحلة فلان ببروسه من جملة ثمين حجرة المحدود بكذا وكذا بثمن معين مقبوض قدره كذا
ثم آجر المتولي المزبور عرصتها من المشتري المذكور وهو استأجرها منه باجرة معينة
قدرها كذا في كل شهر كذا اجارة منعقدة متجددة في راس كل سنة على ما جرى به
التعارف في اجارات عرصة الاوقاف وذلك بعد ما صدر الاذن الشريف
من الحاكم الموقع اعلاه بتوقيعه اللطيف ببيع نقض الحجرات الثلث المذكورة وايجار
عرصتها وصرف عنها الى تعمير ما بقي من الحجرات لاشرافها الى الخراب بالكلية وانحصار
طريق تعميرها في ذلك باخبار الاخيار من اصحاب الوقوف واهالي الخبرة وعلى ما جرى ووقع آه التحرير

صورة اخرى في بيع نقض الوقف وايجار عرصته

الحمد لمن له القدم والبقاء وبما سواه العدم والفناء وبعد فهذه حجة شرعية
يوجب هو ان المنزل الواقع بمحلة كذا ببروسه المحدود بكذا وكذا الذي هو
من جملة المرحوم احمد اغا بادرنه على اولاده من الابتداء ثم على عتقائه
الى الانتهاء ثم على فقراء المدينة المنورة ومكة المشرفة المكرمة نورهما الله
تعالى وزاد شرفهما لما كان محترقا بحيث لم يبق منه شيء الا عرصته
وتحقق انقطاع الانتفاع ببنائه ولا وقف لتعميره ومبانيه ولم يقدر
احد من حاله لكن في سن ابنائه على تعمير جميعه وبنائه وعجز عن ترميم
بعضه واحيائه لغاية فقره ونهاية افتقاره واعرض عن الوقف المزبور باختياره
باع فلان

اقر ... واعترف ... فلان ... بانه قد ... على وقف ... باذن الحاكم الموقع اعلاه ... للاستغلال لا للالحاق ... بمحلة فلان ... منذ سنة كذا ... وكذا ... ونصابه ماية ... بين الف درهم ... شرعيين ... من له التصديق ... جوزه لكونه انفع واولى للوقف ... في المبلغ المرسوم ... جرى ذلك

باع فلان المتولي عليه بنصب المولى الفاضل الرباني والنحرير الكامل الصمداني
الموقع صدر هذا الكتاب بتوقيعه الشريف المستطاب باذنه ومعرفته وبطلب
محمد الموقوف عليه المزبور وابتغائه جميع ما بقي من النقض في عرصته من اصل ابنائه
من حامله وباعه فلان واشتراه وابتاعه منه بثمن قدره كذا ثم استاجر
منه جميع عرصته وهو آجرها اياه بحكم توليته باذن الحاكم المشار اليه ومعرفته
من غرة شهر كذا السنة كذا بمقاطعة متعارفة جارية بين الانام في اوقاف
باجرة معينة قدره كذا في كل عام اجارة منعقدة في راس كل سنة من سائر
السنين الآتية بلا احتياج الى المتعاقدين بيعا وابتياعا صحيحين شرعيين وايجارا واستيجارا صحيحين شرعيين آه

صورة اخرى فيه

لما ظهر وتحقق باخبار اهل الخبرة واصحاب الوقوف ان الدكان الكائن
بسوق موسوم بكذا ببلدة كذا من اوقاف الجامع العتيق الموصوف باوصافه
المستغني عن التحديد لشهرته قد مال الى الخراب واشرف الى الهلاك وان بيع
نقضه وايجار عرصته انفع واولى للوقف بحيث لو عمر يحصل من اجرته في كل
سنة خمسمائة درهم اما ان بيع بعشرين الف درهم ويستربح المبلغ المرقوم
يحصل من معاملته في كل عام الفا درهم سوى اجرة عرصته ظهورا وتحققا
صحيحين شرعيين باع فلان المتولي على الوقف المزبور بالامر السلطاني وباذن
الحاكم الموقع اعلاه دام عزه وعلاه جميع نقض الحانوت المزبور من المدعو فلان وهو
اشترى منه بثمن كذا ثم استاجر عرصته وهو آجرها اياه آه جرى ذلك وحرر في تاريخ كذا

صورة اخرى في بيع المتولي

اقر خواجه فلان الدين المتولي على وقف المرحوم علي بك ببروسه بانه قد باع بحكم توليته
المزبورة وباذن الحاكم النافذ حكمه وبالامر الخاقاني من حامل هذه الوثيقة الانيقة
ما هو من الوقف المزبور وذلك جميع الدكان الواقع في السوق بالمحلة المزبورة المائل
الى الخراب والمائل الى الهلاك غير واف اجرته لتعميره ولا مال في الوقف لترميمه
المحدود بكذا وكذا بثمن معين قدره كذا بيعا آه فحكم حاكم الوقت بصحته على راي
من جوزه من الائمة الاسلاف لكونه غير منتفع به والتحقق استغلال ثمنه انفع للوقف من حكمه آه

صورة ما يكتب في بيع امين بيت المال

اقر فخر الامناء والمعتمدين فلان الدين الامين على بيت المال الخاص الواقع بادرنه المحمية

Copyright © King Saud University